الدَّرس الأول

النّجاسات

(مسائِل ابتلائية)



أتعلَّمُ في هذا الدرس:

- ١. ما هي طُرُقُ إِثباتِ النَّجاسة، وكيف تنتقِلُ النَّجاسةُ بين الأشياء؟
 - ٢. كيفَ نتعامَلُ مع غير المُسلِم في أمورِ الطَّهارة؟
 - ٣. تطبيقاتٍ عمليّةٍ في النَّجاسة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة:٢٢٢



يحرصُ المُسلِمُ باستمرارٍ على طهارةِ جسدِهِ وملابِسِهِ وحاجيّاته مِن النَّجاساتِ التي تعلقُ بها، وحتّى يُتقِنَ المُسلِمُ وظيفتَهُ الشرعيّة هذه، فإنَّهُ ينبغي أن يتعرَّفَ على الطُّرُقِ الشَّرعيَّة في فإنَّهُ ينبغي أن يتعرَّفَ على الطُّرُقِ الشَّرعيَّة في الْباعِ النَّجاسة، وانتقالِها بين الأشياء، ومواردِ النَّجاسة أو الإبلاغِ عنها، وهذا العنايةِ بتطهيرِ النَّجاسة أو الإبلاغِ عنها، وهذا ما سنقِفُ عليهِ في هذا الدَّرس.

أولاً- طُرُق معرفةِ حصول النَّجاسة:

لتثبيتِ حُصولِ النَّجاسة مِن الناحيةِ الشَّرعيّة، هُناكَ ثلاثُ طرق، وهي:

- ١. العِلم: وهو الاعتقادُ الجازِمُ بحُصولِ النَّجاسة.
- ٢. البيِّنةُ الشَّرعية: أي شهادةُ عدلين بحصول النَّجاسة.
- ٣. إخبارُ صاحبِ الشَّان: فلو أخبرَ الشَّخصُ أنَّ ثوبَهُ أو متاعَهُ مُتنجِّسٌ يُحكَمُ بالنَّحاسة.

ثانياً- كيف تنتقِلُ النَّجاسة مِن شيءٍ إلى آخَر؟

تنتقِلُ النَّجاسةُ مِن الأشياءِ النَّجِسةِ إلى غيرِها بوجودِ الرُّطوبةِ المُسرية، ولا تنتقِلُ في حالةِ الجَفافِ، ولا النَّداوةِ غير المُسرية.

ثالثاً- الجَهلُ بطهارةِ أو نجاسَةِ الأشياء:

في حالةِ الشَّكِّ في طهارةِ شيءٍ مُعيَّنِ أو نجاستِهِ، هل يجبُ عليَّ الفَحص؟

يقول الفُقهاء: إنَّ المُكلَّفَ إذا شكَّ في طهارةِ الشَّيءِ أو نجاستِهِ، لا يجِبُ عليهِ الفَحصُ، وإنَّما يبنى على طهارته فإنَّ (كلّ شيءٍ لكَ طاهِر إذا لم تكُن تعلمُ بنجاستِهِ سابقاً).


رابعاً- متى يجِبُ الإبلاغُ عن النَّجاسة؟

هـل يجِبُ على المُكلَّفِ إذا علِمَ بوجودِ النَّجاسة، أو شكَّ في حُصولِها، أن يُخبِرَ الآَخرين عنها؟

الرأيُ المشهورُ عِندَ الفُقهاء: أنَّهُ لا يجِبُ على المُكلَّفِ -إذا علِمَ بالنَّجاسة- الإبلاغُ عنها إلاّ في المأكولاتِ أو المَشروباتِ، وكذلِكَ في الآنيةِ التي تُستعمَلُ في الأكلِ أو الشُّرب.

ويَحتاطُ الفُقهاءُ بالإبلاغ عن النَّجاسة في موارِدَ أُخرى، مِنها:

- إذا باعَ أو أعارَ المُكلَّفُ شيئاً متنجِّساً قابلاً للتَّطهير.
- إذا كانَ موضِعٌ مِن بيتِهِ أو فرشِهِ نَجِساً، فَورَدَ عليه ضيفٌ وباشَرَهُ بالرُّطوبةِ السُّرية.
- إذا استعار مِن جارِهِ فرشاً أو غيرها فتنجَّسَ، وكان هذا الشَّيءُ يُستعمَلُ فيما يُشترَط فيه الطَّهارة.



خامِساً- متى يتنجَّسُ الماء؟

الماءُ نوعان: مُطلقٌ ومُضافٌ، والمُطلقُ قِسمان: كثيرٌ وقليل، والكثيرُ ما بلغ كُراً ٣٨٤ لتراً أو أكثر)، والقليلُ: ما لم يبلُغ الكُر.

فإذا سقطتْ نجاسةُ (بولٍ أو دم أو غائِطٍ) في ماءٍ كثير، ولم تُغيِّر النَّجاسةُ لونَهُ أو طَعمَه أو رائحتَه، فهُنا لا ينجسُ الماء. وإذا سقطتْ النَّجاسةُ في ماءٍ قليلٍ (كماءِ الإبريق)، فهُنا ينجسُ الماء، حتى وإنْ كانتْ النَّجاسةُ قليلة.

وأمّا الماءُ المُضاف: فإنَّه مَهما بلغتْ كميَّتُهُ؛ فبمُجرّدِ سقوط النَّجاسة فيه ينجُس.







سادِساً- حُكمُ الغُسالةِ المَرشِّحةِ عنْ عمليّة التَّطهير:

في بعضِ الأحيانِ يقومُ المُكلَّفُ بتطهيرِ بدنِهِ، أو ملابِسِهِ، أو بعضِ الفُرشِ، أو المقتنياتِ المنزليّة، ويترشّحُ عنْ عمليّةِ التَّطهيرِ ماءٌ يُسمّى غُسالَة، فما حُكمُ هذهِ الغُسالة؟ وكيفَ نتعامَلُ معها؟

يقولُ الفُقهاء: هذا يعتمِدُ على طريقةِ التَّطهير؛ فإذا كانَ التَّطهيرُ بالماءِ الكثير (الكُر/أو ماء الحَنفية - إذا كانتْ مُتَّصِلةً بالماءِ الكثير)، فإنَّ الغُسالة التي تترشَّحُ عن عمليّةِ التَّطهيرُ بالماءِ القليلِ (أقل مِن كُر)؛ كماءِ الإبريقِ، فإنَّ الغُسالةَ التي تترشَّحُ عنْ عمليَّة التَّطهير تكونُ نَجِسةً، ولا بُدَّ مِن فصلِها عن المكانِ حتى يطهر.

سابِعاً- التعامُلُ مع غيرِ المُسلِمِ في أُمورِ الطَّهارة:





ثامناً: التعامُلُ مع مجهولِ الدّيانة:

مِن الأمورِ الابتلائيَّة في زمانِنا هذا: كثرةُ التَّعامُلِ مع الجالياتِ الأجنبيَّة، التي لا نعلَمُ عن دينِهِم، أو لا نظمئِنُّ بطهارتِهِم.. فما هو حُكمُ الشَّرعِ هُنا؟

الجواب: لا يجِبُ السَّوَالُ عن دينِهِ، وتجري أصالةُ الطَّهارةِ بالنِّسبةِ إليه، وفيما يبُاشِرُهُ بجسمِهِ مع الرُّطوبَة.

١- تطبيقاتٌ في طُرُق إثباتِ النَّجاسَة:

[أ]-يقول أحمد: في يوم الجُمُعة، يزور نا بعضُ الأقارِبِ؛ فيعبثُ الأطفالُ بحاجاتِ المنزِل، فتقومُ والدَتي بجمعِ الكثيرِ مِن أدواتِ المنزِلِ والأغطيةِ وبعضِ الفُرشِ، وتغسلُها بنيّةِ أنّها قد تكونُ غيرَ طاهِرة، وهذا يُتعِبُها كثيراً.. فهل يجببُ عليها فعل ذلك؟!

والجواب: إنَّ مِن طُرُقِ ثُبوتِ النَّجاسةِ العِلم (وهو الجزمُ والقطعُ بِحُصولِ النَّجاسة)، فما لم نتيقَّن بنجاستِهِ نحكُم بطهارتِهِ، وعلى فرضِ اليقينِ بالنَّجاسة، فلا يجِبُ تطهيرُ إلا ما يجِبُ فيهِ الطَّهارة، كالثِّياب التي نُصلي فيها، ومكانِ السُّجود، وأواني الأكلِ والشُّربِ إذا أردنا استِعمالَها، أمّا باقي الأشياءِ فلا يجِبُ تطهيرُها.

[ب] - يقول جاسم: عِندَ سفرنا إلى بلَدٍ أجنبيًّ كافِر، قد نستأجِرُ منزِلاً، أو فندقاً، فهل مِن الضَّروري غسلُ وتطهيرُ كُلِّ الأثاثِ الذي نباشِرُهُ؟

والجواب: إنَّ المُستفاد مِن القاعِدَةَ الفقهيَّة: (كل ما لم يَحصَلْ اليقينُ بنجاستِهِ نحكُمُ بطهارتِه)، وعلى فرضِ اليقينِ بالنَّجاسةِ فلا يَجِبُ تطهيرُ أبوابِ وجدرانِ المنازِلِ والفنادِق، ولا الأثاث والأدوات الموجودة فيها، وإنَّما يجِبُ تطهيرُ المتنجِّس إذا كان مِمّا يُستعمَلُ في الأكل والشُّرب أو الصَّلاة.

• أواني الكُفّار كأواني غيرِهِم محكومةٌ بالطّهارة، ما لَم يُعلَم مُلاقاتُهُم لَها مَعَ الرُّطوبةِ المُسرية.

[ج]- يسأل على: عند السَّفر إلى البُلدانِ المَّخبيّة غيرِ المُسلِمة، يُصادِفُ أن نقتني بعض الحافِلاتِ العامّة، فتكونُ ملابِسنا أو مقاعِدُ الحافلة رطبة، فكيف نتعامَلُ معَها؛ مِنْ حيثُ الطَّهارة؟

والجوابُ: أنَّهُ وكما أشرنا، ما لم نعلم ونجرَمْ بتنجُّسِهِ نَحكُمُ بطهارتِه.



٢- تطبيقاتٌ في طُرُق انتقال النَّجاسَة:

- ا. إذا كانتْ يدُ أحمد جافّة ووضعها على جِسم جافٍّ نَجِس، فإنَّ النَّجاسة لا تنتقِلُ إلى يدهِ، أمّا لو كانتْ يدُهُ أو ملابِسُهُ جافَّةً ولامس بِها جسماً أو مكاناً رطباً نجساً، فهُنا حالتان:
- أنُ تكونَ رطوبةُ المكانِ النَّجِسِ مُسريةً، فهنا تنتقِلُ النَّجاسةُ إلى يدِهِ أو ثيابِهِ.
- أن يكونَ في المكانِ النَّجِس نداوةً غيرَ مُسرية، فهُنا لا تنتقِلُ النَّجاسةُ إلى أحمد.
- ٢. الأشياءُ الجامِدة؛ كصابونةِ الاستحمامِ مثلاً، إذا أصابتْها النَّجاسةُ، فهُنا يتنجَّسُ الجنءُ الذي اصابتْ هُ النَّجاسة، ولا تنتقِلُ النَّجاسةُ إلى بقيَّةِ الصَّابونة.

٣- تطبيقاتٌ على التَّعامُلِ مع غير المُسلِمين في أُمور الطَّهارة:

يقولُ جاسم: تعملُ في منزِلِنا خادِمةٌ مَسيحيّة .. فكيفَ نتعامَلُ معها في أُمورِ الطَّهارة؟

الجواب: إذا كُنتَ تُقلِّدُ مَن يرى طهارتَهُم فلا إشكالَ في التَّعامُ لِ مَعَهُم في الأُمورِ المُتعلِّقةِ بالطَّهارة، وأمَّا إذا كُنتَ تُقلِّدْ مَن يحتاطُ بِعدمِ طهارتِهِم، وكانَ الأمرُ محلَّ المتعلِّقةِ بالطَّهارة، وأمَّا إذا كُنتَ تُقلِّدْ مَن يحتاطُ بِعدمِ طهارتِهِم، وكانَ الأمرُ محلَّ الرُّجوعُ الرُّجوعُ الرُّجوعُ الرُّجوعُ الرُّجوع.

خلاصةُ الدّرس

- تثبُتُ النَّجاسـةُ شرعـاً بأُمـورٍ، مِنها: العِلـمُ والبيِّنـةُ الشَّرعيَّـة وإخبـالُ صاحِـب الشَّـأن.
 - العِلمُ: هو الجَزمُ والقطعُ بحصولِ النَّجاسة.
 - كل ما لم نعلَم بنجاسَتِه، نحكُمُ بطهارتِه.
- تنتقِلُ النَّجاسةُ مِن الأشياءِ النَّجِسةِ إلى غيرِها بوجودِ الرُّطوبةِ المُسرية الكافيةِ لانتقالِها بشكلٍ محسوسٍ مِن الجِسِم الرَّطِبِ إلى الجِسمِ الاَخَر، ولا تنتقِلُ في حالةِ الجفاف، ولا النَّداوة غير المُسرية.
- لا يجب على المُكلَّف الإبلاغ عن النَّجاسة إلا في المأكولات أو المشروبات،
 وكذلك في الآنية التي تُستعملُ في الأكلِ أو الشُّرب.
- لا يجِبُ التَطهيرُ إلا لآنيةِ الأكلِ والشَّربِ التي نحتاجُ إلى استعمالِها،
 ولباسِ الصَّلاة، ومكان السُّجود.
- أواني الكُفّارِ كأواني غيرِهِم محكومةٌ بالطّهارة ما لم يُعلَم مُلاقاتُهُم للها مع الرُّطوبةِ المُسرية، وكذا كلُّ ما في أيديهِم مِن اللباسِ والفُرشِ وغير ذلك.
- إذا شكَّ المُكلَّ فُ في طهارةِ الشَّيء أو نجاستِهِ، فلا يجِبُ عليهِ الفحصُ للتَّاكُدِ مِن طهارتِه.
- لا ينجُسُ الماءُ الكثيرُ إلا إذا غيّرت النّجاسةُ أحدَ أوصافِ الثّلاث: اللونَ أو الطّعم أو الرّائِحة.
 - ينجُسُ الماءُ القليلُ وكذلِكَ الماءُ المُضافُ بمُجرَّدِ مُلاقاتِهِ للنَّجاسه.
- إذا كان التَّطهيرُ بالماءِ الكثيرِ (الكُر) فإنَّ الغُسالَةَ المُترشِّحَةَ عن عمليَّةِ التَّطهيرُ بالماءِ القليلِ فالغُسالةُ التَّطهيرُ بالماءِ القليلِ فالغُسالةُ تكونُ نجسةً.
- يختلِفُ الفُقهاءُ في طهارةِ أهلِ الكتاب؛ فمِنهُم مَنْ يُفتي بطهارتهِم، ومِنهُم مَنْ يُفتي بطهارتهِم، ومِنهُم مَنْ يحتاطُ بعدم الطّهارة.

أنشطة الدَّرس

طرُق، اذكرها.	ا بتلاثِ ا	سهٔ شرع	ه النجا	۱ – تتبت
		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	

7- أضعُ علامة $(\sqrt{})$ أمام العبارات الصحيحة و (\times) أمام العبارات الخاطئة:

- ١. () تنتقِلُ النَّجاسـةُ بوجـودِ الرُّطوبـة المُسريـة، ولا تنتقِلُ في حالـةِ الجفاف، ولا النَّداوةِ غـير المُسريـة.
 - ٢. () إذا سقطتْ نجاسةٌ في الماءِ الكثير، ولم تُغيِّر أحدَ مواصفاتِهِ، فلا يتنجَّس.
 - ٣. () إذا سقطتْ نجاسةٌ في الماءِ القليلِ، ولم تُغيِّر أحدَ مواصفاتِهِ، فلا يتنجَّس.
 - ٤. () يتنجَّسُ الماءُ المُضافُ بِمُجرِّد مُلامستِهِ للنَّجاسة.
- ٥. () أواني الكُفّار كأواني غيرِهم محكومة بالطّهارة ما لم يعلم مُلاقاتُهُم لها مع الرُّطوبة المُسرية.
 - ٦. () يختلِفُ الفُقهاءُ في طهارةِ أهلِ الكِتابِ.
- ٧. () البائِعُ الأجنبيُّ الذي لا نعرِفُ دينَه، إذا لامَ سَ شيئاً برُطوبةِ مُسرية، نحكُمُ بنجاسته.

٣- أختارُ الإجابةَ الصَّحيحة.

أ/ إذا شكَّ المُكلَّفُ في طهارةِ شيءٍ أو نجاستِه

- يجِبُ عليهِ الفَحص.
- يبني على طهارتِه. ولا يجِبُ عليهِ الفَحص.

ب/ إذا كان التَّطهيرُ بالماءِ القليلِ، فالغُسالةُ تكون:

- نَجِسَة.
- طاهرة.

ت/ يجبُ الإبلاغُ عن النَّجاسَةِ في:

- كلًّ ما علِمنا بنجاستِه.
- ما يؤكلُ ويُشربُ وآنيتُه.

ث/ في البِلادِ الغربيّةِ قد نستقِلُّ حافِلةً ونجِدُ رُطوبةً على بعضِ المَقاعِد، فما حُكْمُها؟:

- نحكُمُ بنجاستِها.
- ما لم نعلَم ونجزُم بتنجُّسِها نحكُمُ بطهارتِها.

ج/ قد نضطَرُ لِلشِّراء مِن بائِعٍ أجنبيٍّ؛ لا نعلمُ بدينِه، ونراهُ يُباشِرُ البِضاعةَ بالرُّطوبة، فما الحُكم؟

- لا يجبُ السَّوَالُ عن دينِه، وتجري أصالةُ الطَّهارة بالنِّسبةِ لِما يُلامِسُهُ ببدنِه.
 - في حالِ الشَّكِ في دينِهِ، نحكُمُ بنجاسةِ ما يباشِرُهُ بِرُطوبة.